في الحقيقة اما من مستفضات عنوان الموضوع كالملاقات او من المتفرعات
على حكم الموضوع كالتذكية والعقد فلا اثر لها في بقاء حكم الموضوع بعد ما امكن
التمسك في بقاء الحكم في هذه الصور بلزوم الحرج وارتفاع الوثوق في العمل
الا ان ذلك الحرج انتفاء بصورة الجهل والنسيان والتعويل على الظواهر التي
ينتقض حكمها عند ظهور المخالف لا يصلح حجة دليلا اما الاول فلان الحرج
المقتضي لسقوط التكليف قد يكون شخصيا فيدور سقوط التكليف معه
[illegible] وقد يكون نوعيا فهذا وان لم يكن سقوط التكليف به مدار شخصه
لكن يعتبر تحققه في النوع [illegible] والا فما من تكليف لا يتحقق الحرج على بعض
وانتفاء التكليف في المقام معلوم واما الثاني فوجه استحسان لا ينهض دليلا
وانما تمسك بذلك في المقام السابق على وجه التأييد لا الاستدلال
ومما قررنا يتضح الحال فيما لو بنى في الفروض السابقة على التحريم والنجاسة
ثم رجع فانه يبني على مقتضى رجوعه لكن لا يبعد القول ببقاء الحكم على ما انشأ من
ح اذا كان مما يعتبر فيه وقوعه لا عن اجتهاد كما لو بنى على تحريم حيوان فذكيه
ثم رجع القول امكن بقي تحريمه من جهة بقاء حكم الموضوع بل من جهة ان التذكية
صدرت منه حال العلم لا عن اعتقاد اباحته فتوجه التحليل فلا يستند بها بعد
الرجوع للاصل وكذا لو عقد على من يحرم عليه في مذهبه ثم رجع فلا يستحلها
بذلك العقد واما لو بنى على الفتوى ولكن لم يبين عليها في خصوص الواقعة
اما لعدم علمه بها او لعدم تذكره حينها للفتوى كالموضوع عنها [illegible]
وهو يقول [illegible] بالطاقة [illegible] لفتواه فيها
الا بعد الرجوع فهل الفتوى على مقتضى الفتوى السابقة [illegible] وجهان [illegible]
على ان الاحكام المستندة الى الاجتهاد هل تثبت في حق صاحبه مطلقا مع بنائه

ف

فهو ابعها عليها ام تختص بما علم بها مع تذكره للفتوى بدونها الثاني اوفق بالمقتضى
فيما لقاء الحال الاصل على موضع اليقين [illegible] على ان الاحكام الثابتة
بالاجتهاد احكام ظاهرية [illegible] لا تتبع مع الجهل والغفلة [illegible] حكم التقليد
بالمقايسة فان المقلد اذا رجع مجتهده عن الفتوى او عدل الى من يجوز له حيث
يسوغ له العدول او بلغ درجة الاجتهاد وادى نظره الى الخلاف فانه يتصور في
هذه الصور المذكورة ويجري فيه الكلام المذكور اذا افتى المفتي
لمقلديه بحكم ثم رجع فهل يجب اعلامهم بذلك وجهان بل قولان مبنيان
على الوجوب ظاهر قوله تعالى فلينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وان في تركه اعلامهم اغراء لهم
بالجهل وتقريرا لهم فيما هو باطل عنده ويدل على نفيه الاصل واستناد المقلد في
عمله الى طريق شرعي وهو استصحابه عدم الرجوع فلا يجب كما لو تبدل رأيه
في الفتوى [illegible] وجريان طريقة السلف على الظاهر [illegible]
غالبا [illegible] المقلدين ولو قيل بالفرق بين ما لو قطع بالبطلان فيجب
الاعلام مع الامكان وبين ما اذا لم يقطع به فلا يجب كان قريبا ثم ما يقع من
بين رجوع المفتي وبين علمه برجوعه [illegible] على حجية التقليد السابق
هل يلحق بما قبل الرجوع او بما بعده وجهان ومقتضى الادلة التي في المبحث
السابق تعيين الاول ولو سهى المجتهد في [illegible] نظره فعمل بغير [illegible] مستند
[illegible] لحكم الاصل من بقاء الحكم السابق في حقه بالاجماع او لعدم
كون السهو من الطرق المعتبرة وكذا لو سهى المقلد في الحكم الثابت في حقه
بالتقليد [illegible] ما لو سهى في اصل الاجتهاد او التقليد ولا يتعين على المقلد
ح ان يأخذ بقول من يوافق عمله السابق للاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)